

العشر الأواخر

جمع ورثته

من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد السليمان

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

مِنْ خَصَائِصِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَفَضَائِلِهَا

فَعَشْرُ رَمَضَانَ الْأَخِيرَةَ فِيهَا الْخَيْرَاتُ، وَفِيهَا الْأَجُورُ الْكَثِيرَةُ، وَفِيهَا الْفَضَائِلُ الْمَشْهُورَةُ، وَالْخَصَائِصُ الْعَظِيمَةُ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ (١)؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا فِي جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِعَزْوٍ، لِالْتِمَاسِ مَرَضَاةِ اللَّهِ.

فَالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ، دَلَّ عَلَيْهَا كِتَابُ رَبِّنَا، وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

وَالْمَقْصِدُ الْأَجَلُّ: تَفْرِيفُ الْقَلْبِ لِلْعُكُوفِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ؛ لِالْتِمَاسِ الْأَجْرِ بِتَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَبِالْبُعْدِ عَنِ الدُّنْيَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مِنْ مَآسِيهَا وَمَبَاهِرِهَا، بِكُلِّ مَا يَشْغَلُ الْقَلْبَ عَنِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَصِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ وَطَلَبِ الْآخِرَةِ.

وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤٧/٣، رَقْم (٢٠٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

٨٣٠/٢، رَقْم (١١٧١)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْحَدِيثُ -أَيْضًا- فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِنَحْوِهِ.

عَشْرُ رَمَضَانَ الْأَخِيرَةَ فِيهَا الْخَيْرَاتُ وَالْأَجُورُ الْكَثِيرَةُ، وَفِيهَا الْفَضَائِلُ الْمَشْهُورَةُ، وَالْخَصَائِصُ الْعَظِيمَةُ، وَمِنْهَا:

* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا (١)، وَهَذَا شَامِلٌ لِلْاجْتِهَادِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ مِنْ صَلَاةٍ، وَتِلَاوَةٍ، وَذِكْرِ، وَصَدَقَةٍ، وَغَيْرِهَا.

* وَمِنْ خَصَائِصِ الْعَشْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ لِلصَّلَاةِ (٢).

«أَيْقِظْ أَهْلَهُ... أَحْيَا لَيْلَهُ»: كَانَ اللَّيْلَ كَانَ مَوَاتًا؛ بَلْ كَانَ؛ إِذْ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ، فَإِذَا عَبْدَ فِيهِ اللَّهُ حَيًّا.

«أَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقِظْ أَهْلَهُ»: لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ؛ حِرْصًا عَلَى اغْتِنَامِ هَذِهِ اللَّيَالِي الْمُبَارَكَةِ؛ لِأَنَّهَا فُرْصَةٌ الْعُمُرِ، وَغَنِيمَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ.

* وَمِنْ خَصَائِصِ الْعَشْرِ: الْإِعْتِكَافُ فِيهَا، وَالْإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُاجِمَاعُ الْأُمَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٨٣٢ / ٢، رَقْمَ (١١٧٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٦٩ / ٤، رَقْمَ (٢٠٢٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٨٣٢ / ٢، رَقْمَ (١١٧٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقِظُ أَهْلَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقِظُ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ».

وَقَدِ اعْتَكَفَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاعْتَكَفَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبَعْدَهُ؛ فَاعْتَكَفُوا مَعَهُ،
وَاعْتَكَفُوا بَعْدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١) بِسَنَدِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: «اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ -أَي: قَبْلَ أَنْ تُظْهَرَ لَهُ-.

فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ -أَي: فِي عَامٍ-، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ
الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنَ -يَعْنِي: الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ- أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فُقُوضَ
-أَي: أُزِيلَ، يَعْنِي: الْخِبَاءَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُضْرَبُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ-،
فَلَمَّا انْقَضَيْنَ؛ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فُقُوضَ -أَي: أُزِيلَ-.

ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ -أَي: الْخِبَاءِ- فَأَعِيدَ، ثُمَّ
خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي
خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَفَانِ -أَي: كُلُّ يَدْعِي أَنْ الْحَقَّ لَهُ-».
وَفِي رِوَايَةٍ: «يَتَلَا حَيَانَ»: كُلُّ قَدْ أَمْسَكَ بِلِحْيَةِ صَاحِبِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَسْتَبَانِ».

«مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَسَيِّئَتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ،
الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: ٨٢٦/٢، رَقْم (١١٦٧)، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ -أَيْضًا- الْبُخَارِيُّ فِي
«الصَّحِيحِ»: ٢٥٦/٤، رَقْم (٢٠١٦).

«فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ؛ فَنَسِيَتْهُمَا، أَوْ فَأَنَسِيَتْهُمَا».

أَي: نَسِيَ تَحْدِيدَ عِلْمِهَا بِقَطْعٍ وَيَقِينٍ، لَا أَنَّهُمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَهَذَا مِنْ شَوْمِ الْخِصَامِ وَالْخِلَافِ وَالْجِدَالِ: «فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ... يَسْتَبَانِ... يَتَلَاحِيَانِ، مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ؛ فَأَنَسِيَتْهُمَا».

فَكَمْ مِنَ الْخَيْرِ يُرْفَعُ لِقُوعِ الْخِصَامِ وَالْخِلَافِ وَالْجِدَالِ، وَالْمُنَاقَرَةِ كَمُنَاقَرَةِ الدُّيُوكِ!!؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتِمْسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

بَيْنَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ التَّاسِعَةَ هِيَ: الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ، وَالسَّابِعَةُ هِيَ: الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ، وَالْخَامِسَةُ هِيَ: السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ.

فَفَهِمَ ﷺ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ تَكُونُ فِي الْأَشْفَاعِ كَمَا تَكُونُ فِي الْأَوْتَارِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- (١).

«فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى» (٢)، إِذَا كَانَ الشَّهْرُ

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى»: ٢٥ / ٢٨٤-٢٨٥.

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤ / ٢٦٠، رَقْمَ (٢٠٢١ و ٢٠٢٢)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْتِمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

وَفِي رِوَايَةٍ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعِ يَمُضِينَ، أَوْ فِي سَبْعِ يَبْقِينَ» يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

تِسْعَةً وَعِشْرِينَ.

وَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ؛ فَيَصْدُقُ أَنْ تَكُونَ فِي الأَوْتَارِ، كَمَا يَصْدُقُ أَنْ تَكُونَ فِي الأَشْفَاعِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ لَيْلَةَ القَدْرِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ كُلِّهَا مِنْ غَيْرِ مَا تَمْيِيزِ، وَإِنْ خَصَّ الأَوْتَارَ بِمَزِيدِ عِنَايَةٍ فَلَا بَأْسَ؛ لِذِلَالَةِ النُّصُوصِ عَلَى ذَلِكَ.



فَضَائِلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى غَيْرِهَا، وَمَنْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْهَا بِجَزِيلِ خَيْرِهَا، وَأَشَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهَا؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٣-٤].

مِنْ بَرَكَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الْمُبَارَكَ أَنْزَلَ فِيهَا، وَقَدْ وَصَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ مِنْ أَوْامِرِ اللَّهِ الْمُحْكَمَةِ الْعَظِيمَةِ الْمُتَقَنَةِ، الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَلَلٌ وَلَا نَقْصٌ وَلَا بَاطِلٌ ﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [الأنعام: ٩٦].

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ١-٥].

الْقَدْرُ: بِمَعْنَى الشَّرَفِ وَالتَّعْظِيمِ، أَوْ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ وَالْقَضَاءِ.

﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، يَعْنِي: فِي الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ، وَكَثْرَةِ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ؛ لِذَا مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَفِي سُورَةِ الْقَدْرِ مِنْ فَضَائِلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ:

* أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهَا الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ، الَّذِي بِهِ هِدَايَةُ الْبَشَرِ، وَسَعَادَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، كَمَا قَضَىٰ بِذَلِكَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا.

* وَالْمَلَائِكَةُ تَنْزِلُ فِيهَا، وَهُمْ لَا يَنْزِلُونَ إِلَّا بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ؛ حَتَّىٰ تَضِيقَ بِهِمُ الْأَرْضُ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَعْنَى الْقَدْرِ.

الْقَدْرُ: الشَّرْفُ.

وَالْقَدْرُ: الضِّيقُ.

* وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ فَضْلِهَا فِي سُورَةِ الْقَدْرِ: أَنَّهَا سَلَامٌ؛ ﴿سَلَّمَ هِيَ﴾.

﴿سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾؛ لِكَثْرَةِ السَّلَامَةِ فِيهَا مِنَ الْعَذَابِ؛ لِمَا يَقُومُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

* وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ عَظِيمِ قَدْرِهَا، وَرِفْعَةِ شَأْنِهَا، وَجَلِيلِ قَدْرِهَا: أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهَا سُورَةَ بَرَأْسِهَا؛ تُتْلَىٰ، يُتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِتِلَاوتِهَا إِلَىٰ أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ الْكِتَابَ الْمَجِيدَ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مِنَ الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ.

وَلَا تَخْتَصُّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ بِلَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَعْوَامِ، بَلْ تَنْتَقِلُ، فَتَكُونُ فِي عَامٍ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مَثَلًا، وَفِي عَامٍ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَهَكَذَا... تَبَعًا لِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَحِكْمَتِهِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْتَمِسُوهَا فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى» (١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢): «الْأَرْجَحُ: أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ» (٣).

فَالْأَرْجَحُ عَلَيَّ حَسَبِ دَلَالَاتِ النُّصُوصِ: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ؛ فَلَيْسَتْ فِي لَيْلَةٍ بَعَيْنَهَا، تَكُونُ ثَابِتَةً فِي كُلِّ عَامٍ؛ وَلَكِنَّهَا تَنْتَقِلُ كَمَا هُوَ الْأَرْجَحُ.

«وَقَدْ أَخْفَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْعِبَادِ تَحْدِيدَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِقَطْعٍ؛ رَحْمَةً بِهِمْ؛ لِيَكْثُرَ عَمَلُهُمْ فِي طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي الْفَاضِلَةِ، بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَبِالدُّعَاءِ وَالْإِخْبَاتِ، وَبِالْبُكَاةِ وَالْإِنَابَةِ؛ لِيَزْدَادُوا مِنَ اللَّهِ قُرْبًا، وَلِيَكْثُرَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الثَّوَابُ، وَلِيُعْلَمَ مَنْ كَانَ جَادًّا فِي طَلَبِهَا، حَرِيصًا عَلَيْهَا مِمَّنْ كَانَ كَسْلَانًا مُتَهَاوِنًا» (٤).

وَذَلِكَ لِيَحْرِصَ النَّاسُ عَلَيَّ فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَبَذَلَ النُّفُوسِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَتَفْرِيفِ الْأَوْقَاتِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ؛ فَأَخْفَى اللَّهُ -رَبُّ الْعَالَمِينَ- لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.



(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي»: ٤ / ٢٦٥ و ٢٦٦.

(٣) «مَجَالِسُ شَهْرِ رَمَضَانَ» ضِمْنِ مَجْمُوعِ فِتَاوَى وَرَسَائِلِ الْعُثَمِيِّينَ: ٢٠ / ٣٤٧.

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ بِنَصْرِفٍ يَسِيرٍ.

دُعَاءُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

عِبَادَ اللَّهِ! يُسْأَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَفِي كُلِّ حِينٍ الْعَفْوَ وَالْمُعَافَاةَ.

يَسْأَلُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ الْعَفْوَ وَالْمُعَافَاةَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ»-: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ مَا أَقُولُ فِيهَا؟

قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»^(١).

هُوَ الْعَفْوُ، وَهُوَ يُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَيُحِبُّ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَعْفُوَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، فَإِذَا عَفَا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ عَامَلَهُمْ بِعَفْوِهِ، وَعَفْوُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ٥ / ٥٣٤، رَقْم (٣٥١٣)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ»: ٢ / ١٢٦٥، رَقْم (٣٨٥٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: ٧ / ١٠٠٨، رَقْم (٣٣٣٧).

فَأَحْرِصْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ عَلَى التَّصْفِيَةِ وَالتَّزْكِيَةِ، عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَمِنْهَاجِ النَّبَوَّةِ، وَخَلِّفْ دُنْيَاكَ وَرَأْيَكَ، وَأَقْبَلْ صَاحِبًا؛ حَتَّى تَصِيرَ مُعَافَى.
اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوفٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنَّا. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الصَّائِمُونَ الْمُفْلِسُونَ» - الْجُمُعَةَ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٢ هـ|



أَحْكَامُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

عِبَادَ اللَّهِ! لَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا فِي خِتَامِ شَهْرِنَا هَذَا - شَهْرِ رَمَضَانَ - أَنْ تُوَدَّى زَكَاةُ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

* فَأَمَّا حُكْمُهَا:

فَإِنَّهَا فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمَا فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمْرٌ بِهِ؛ فَلَهُ حُكْمٌ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ أَمْرٌ بِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

* وَلَا تَجِبُ عَنِ الْحَمْلِ الَّذِي فِي الْبَطْنِ إِلَّا أَنْ يُتَطَوَّعَ بِهَا عَنْهُ فَلَا بَأْسَ؛ فَقَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْرِجُهَا عَنِ الْحَمْلِ.

* وَيَجِبُ إِخْرَاجُهَا عَنِ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ مَوْتُهُمْ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ قَرِيبٍ؛ إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا إِخْرَاجَهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَإِنْ اسْتَطَاعُوا فَلِأَوْلَى أَنْ يُخْرِجُوهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنََّّهُمُ الْمُخَاطَبُونَ بِهَا أَصْلًا.

* وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ وَجَدَهَا فَاصِلَةً زَائِدَةً عَمَّا يَحْتَاجُهَا مِنْ نَفَقَةِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَقْلَ مِنْ صَاعٍ أَخْرَجَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢). كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

* وَحِكْمَةُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ظَاهِرَةٌ جَدًّا:

* فَفِيهَا إِحْسَانٌ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَكَفٌّ لَهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؛ لِيُشَارِكُوا الْأَغْنِيَاءَ فِي فَرَحِهِمْ وَسُرُورِهِمْ بِهِ، وَلِيَكُونَ عِيدًا لِلْجَمِيعِ.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» فِي (الزَّكَاةِ، ٧٠، رَقْمُ ١٥٠٣) وَفِي مَوَاضِعَ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي (الزَّكَاةِ، ٤: ١، رَقْمُ ٩٨٤).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» فِي (الْاِعْتِصَامِ، ٢: ١٢، رَقْمُ ٧٢٨٨)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي (الْحَجِّ، ٧٣، رَقْمُ ١٣٣٧).

* وَفِيهَا الْإِتِّصَافُ بِخُلُقِ الْكَرَمِ وَحُبِّ الْمُوَاسَاةِ.

* وَفِيهَا تَطْهِيرُ الصَّائِمِ مِمَّا يَحْصُلُ فِي صِيَامِهِ مِنْ نَقْصٍ وَلَغْوٍ وَإِثْمٍ.

* وَفِيهَا إِظْهَارُ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِإِتِّمَامِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ، وَفِعْلِ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ؛ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

* وَجِنْسُ الْوَاجِبِ فِي الْفِطْرَةِ -أَي: فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ:-

هُوَ طَعَامُ الْأَدَمِيِّينَ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ بُرٍّ، أَوْ أُرْزٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ -وَهُوَ اللَّبَنُ الْمُجَفَّفُ الَّذِي لَمْ تُنَزَعِ زُبْدَتُهُ- إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طَعَامِ بَنِي آدَمَ.

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ -وَكَانَ الشَّعِيرُ يَوْمَ ذَلِكَ مِنْ طَعَامِهِمْ-» كَمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالْأَقِطَ وَالتَّمْرَ»^(٢). وَهَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الزَّكَاةِ، ١٧، رَقْم ١٦٠٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي (الزَّكَاةِ، ٢١: ٣، رَقْم ١٨٢٧)، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ «الإِرْوَاءِ» (٨٤٣).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» فِي (الزَّكَاةِ، ٧٣، رَقْم ١٥٠٦)، وَفِي مَوَاضِعَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي (الزَّكَاةِ، ٤: ٦، رَقْم ٩٨٥).

في «الصَّحيح».

الصَّاع: أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٍ، وَأَمَّا الْمُدُّ: فَحَفْنَةٌ بِكَفِّي الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ الْكَفِينِ.

أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٍ صَاعٌ؛ فَالصَّاعُ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٍ.

الْمُدُّ أَنْ تَأْخُذَ بِكَفِّكَ مِلاَهُمَا؛ فَهَذَا مُدٌّ - أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٍ صَاعٌ -.

* لَا يُجْزَى إِخْرَاجُ طَعَامِ الْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَهَا طَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ لَا لِلْبَهَائِمِ.

* وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُهَا مِنَ الثِّيَابِ وَالْفُرُشِ وَالْأَوَانِي وَالْأَمْتِعَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا سِوَى طَعَامِ الْآدَمِيِّينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَهَا مِنَ الطَّعَامِ؛ فَلَا تَتَعَدَّى مَا عَيْنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

لَا يُجْزَى إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قِيَمَةَ الطَّعَامِ:

* وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ قِيَمَةِ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافٌ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ».

وَرَدُّ أَي: مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ مُخَالِفٌ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَمُخَالِفٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ؛ فَقَدْ كَانُوا يُخْرِجُونَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي (الْأَفْضِيَّةِ، ٨: ٢، رَقْمُ ١٧١٨).

عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي» (١).

وَلِأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عِبَادَةٌ مَفْرُوضَةٌ مِنْ جِنْسٍ مُعَيَّنٍ؛ فَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ الْمُعَيَّنِ، كَمَا لَا يُجْزَى إِخْرَاجُهَا فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَيْنَهَا مِنْ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَقْيَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ غَالِبًا؛ فَلَوْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ مُعْتَبَرَةً لَكَانَ الْوَاجِبُ صَاعًا مِنْ جِنْسٍ وَمَا يُقَابِلُ قِيَمَتَهُ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْأُخْرَى.

وَلِأَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ يُخْرِجُ الْفِطْرَةَ عَنْ كَوْنِهَا شَعِيرَةً ظَاهِرَةً إِلَى كَوْنِهَا صَدَقَةً خَفِيَّةً؛ فَإِنَّ إِخْرَاجُهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ يَجْعَلُهَا ظَاهِرَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مَعْلُومَةٌ لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، يُشَاهِدُونَ كَيْلَهَا وَتَوَزِيْعَهَا، وَيَتَبَادَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ دَرَاهِمَ يُخْرِجُهَا الْإِنْسَانُ خَفِيَّةً بَيْنَهُ وَيَبِينُ الْآخِذَ. (*)

وَالْأَحْنَافُ يَقُولُونَ - فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ - بِالْقِيَمَةِ، وَلَمْ يُخَالَفِ إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ إِمَامٌ مُعْتَبَرٌ مُتَّبَعٌ لَا خِلَافَ عَلَيْهِ هَذَا، - وَلَيْسَ مِنَ الْحَطِّ مِنْ شَأْنِ أَيِّ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِذَا مَا خَالَفَ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يُقَالَ خَالَفَ، هَذَا لَا يَحِطُّ مِنْ قَدْرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُمْ جَمِيعًا قَوْلُهُمْ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي»، فَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ صَحَّ عَنْهُمْ هَذَا الْقَوْلُ الْعَظِيمُ، وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (السُّنَّةِ، ٦: ٤، رَقْم ٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي (العِلْمِ، ١٦: ١، رَقْم ٢٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي (المُقَدِّمَةِ، ٦، رَقْم ٤٢، ٤٣، وَ ٤٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (الإِرْوَاءِ) (٢٤٥٥)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (٩٣٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ» - ٢٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٤ هـ | ٢-٨-

- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : « إِذَا جَاءَكَ الْقَوْلُ مِنْ قَوْلِي مُخَالِفًا لِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَاضْرِبْ بِقَوْلِي عَرْضَ الْحَائِطِ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيَّ قَوْلِي ». وَمَنْ يَكُونُ الْمَرْءُ حَتَّى يُخَالَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟! !!

فَأَنَّتِ إِذَا مَا خَالَفْتَ الْإِمَامَ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ، لِأَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَصِلْهُ، أَوْ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّا يُعْمَلُ بِهِ، كَأَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فِي نَظَرِهِ، أَوْ أَنْ يَرَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، أَوْ لَا تَتَبَيَّنُ لَهُ الدَّلَالَةُ مِنْهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِضُ لِلْأَثْمَةِ، لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ أَنْ يُخَالَفَ إِمَامًا مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ سُنَّةَ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ، وَلَكِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ خَالَفَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، كَمَا خَالَفَ فِي مَسْأَلَةِ الْوَلِيِّ، وَلِذَلِكَ نَقُولُ لِلَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْقِيَمَةِ قَوْلًا وَاحِدًا - وَيَقُولُونَ لَنَا إِمَامٌ مُعْتَبَرٌ، هُوَ مُعْتَبَرٌ وَهُوَ إِمَامٌ، وَلَكِنَّهُ خَالَفَ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى عَصْرِهِ.

وَالْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ أَلَيْسُوا بِمُعْتَبَرِينَ؟! الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ كُلُّهُمْ عَلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ الْقِيَمَةِ قَوْلًا وَاحِدًا، فَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ انْتِقَاءً، يَعْنِي أَنْتِ تَنْتَقِي، لِأَنَّكَ إِذَا أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ إِمَامٍ تَجَمَّعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ.

فَنَقُولُ لِلَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّمَا هِيَ الْقِيَمَةُ قَوْلًا وَاحِدًا - أَخَذًا بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، نَقُولُ: وَقَدْ رَأَى أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَزُوجُ نَفْسَهَا، فَهَلْ تَقْبَلُ أَنْ تَزُوجَ ابْنَتَكَ نَفْسَهَا، ثُمَّ تَأْتِي بِزَوْجِهَا وَتَدْخُلُ بِهِ عَلَيْكَ؟! !!

هُوَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ، هَلْ تَقْبَلُ هَذَا لِابْنَتِكَ أَوْ لِأُخْتِكَ؟! !!

نَحْنُ نَسْأَلُ: لِمَاذَا تَقَبَّلَ هَذَا وَلَا تَقَبَّلَ هَذَا؟

فَإِذَا خَالَفَ الْإِمَامُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ؛ نَعُودُ إِلَى مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَنْقُصُ هَذَا مِنْ قَدْرِ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّيَ عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ أَكُونُ مُتَّبِعًا لَهُ، كَيْفَ أَكُونُ مُتَّبِعًا لَهُ عِنْدَ مُخَالَفَتِي إِيَّاهُ؟

لِقَوْلِهِ هُوَ، فَكُلُّهُمْ صَحَّ عَنْهُمْ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي»، فَإِذَنْ؛ أَنَا إِذَا أَخَذْتُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَكُونُ مُتَّبِعًا لِلْإِمَامِ عِنْدَ مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَمَرَنِي، قَالَ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي». (*)

* مِقْدَارُ الْفِطْرَةِ - وَالْفِطْرَةُ هِيَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ -:

مِقْدَارُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَبْلُغُ وَزْنُهُ بِالْمَثَاقِيلِ أَرْبَعَ مَائَةٍ وَثَمَانِينَ مِثْقَالًا مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ، وَبِالْجِرَامَاتِ يَبْلُغُ كِيلُورِينَ اثْنِينَ وَأَرْبَعِينَ جِرَامًا مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ الصَّاعَ النَّبَوِيَّ فَلْيَزِنْ كِيلُورِينَ وَأَرْبَعِينَ جِرَامًا مِنَ الْبُرِّ، وَيَضَعَهَا فِي إِنَاءٍ بِقَدْرِهَا بِحَيْثُ تَمَلَّوْهُ ثُمَّ يَكِيلُ بِهِ.

يَكِيلُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ أُرْزٍ، أَوْ مِنْ أَقِطٍ، أَوْ مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ مِنْ طَعَامِ بَنِي آدَمَ؛ الْمُهْمُ أَنَّهُ صَارَ عِنْدَهُ صَاعٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* وَوَقْتُ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ: غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ حِينَئِذٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ» - الثَّلَاثَاءُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٢ هـ | ٢٣-٨-

وَعَلَىٰ هَذَا إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَائِقَ؛ لَمْ تَجِبْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَائِقَ؛ وَجَبَ إِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ.

* وَلَوْ وُلِدَ شَخْصٌ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَائِقَ؛ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ، وَلَكِنْ يُسَنُّ إِخْرَاجُهَا كَمَا فَعَلَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَوْ وُلِدَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَائِقَ؛ وَجَبَ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ وَقْتُ وُجُوبِهَا غُرُوبَ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ، وَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَكَانَ مَنَاطُ الْحُكْمِ ذَلِكَ الْوَقْتُ.

* وَأَمَّا زَمَنُ دَفْعِهَا؛ فَلَهُ وَقْتَانِ، وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَقْتُ جَوَازٍ:

* أَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ: فَهُوَ صُبْحُ يَوْمِ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»^(١).

وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ عِينَةَ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «يُقَدَّمُ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

الرَّجُلُ زَكَاتُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَيْنَ يَدَيْ صَلَاتِهِ»^(١)؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾^(١٤) وَذَكَرَ أَسَدُ رَبِيهِ فَصَلَّى ﴿[الأعلى: ١٤-١٥]﴾^(٢)، وَلِلذَلِكَ كَانَ مِنَ الْأَفْضَلِ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ؛ لِيَتَسَّعَ الْوَقْتُ لِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ؛ فَهَذَا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ.

* وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ: فَهُوَ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»^(٣) عَنِ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُعْطِي عَنِ بَنِيِّ، وَكَانَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ».

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِلَا عُدْرٍ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٤).

إِنْ أَخَّرَهَا لِعُدْرٍ فَلَا بَأْسَ، كَأَنْ يُصَادِفَهُ الْعِيدُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَدْفَعُ مِنْهُ، أَوْ لَيْسَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» فِي (الزَّكَاةِ، ٦٧: ٩، رَقْم ١٠٣٢٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْم ٥٨٤٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، كِلَاهِمَا: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُلْقُونَ زَكَاتَهُمْ وَيَأْكُلُونَ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجُوا إِلَى الْمُصَلَّى»، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» لابنِ حَجَرٍ (٣/ ٣٧٥).

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» فِي (الزَّكَاةِ، ٧٧، رَقْم ١٥١١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الزَّكَاةِ، ١٧، رَقْم ١٦٠٩)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي (الزَّكَاةِ، ٢١: ٣، رَقْم

١٨٢٧)، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ «الْإِرْوَاءَ» (٨٤٣)، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

عِنْدَهُ مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ، أَوْ يَأْتِي خَبْرَ ثُبُوتِ الْعِيدِ مُفَاجِئًا بِحَيْثُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مُعْتَمِدًا عَلَى شَخْصٍ فِي إِخْرَاجِهَا فَيَنْسَى أَنْ يُخْرِجَهَا؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَوْ بَعْدَ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ فِي ذَلِكَ، وَالْوَاجِبُ أَنْ تَصِلَ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا أَوْ وَكَيْلِهِ فِي وَقْتِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. (*)

وَقْتُ الْجَوَازِ - كَمَا مَرَّ لِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ - قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ.

الْأَخَافُ يَرُونَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُخْرَجَ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ؛ فَكَيْفَ تَكُونُ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَكَيْفَ تَكُونُ إِغْنَاءً!!

هَذَا مُصَادِمٌ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا فُرِضَتْ، ثُمَّ إِنَّهَا تَكُونُ إِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ بِتَوْفِيقِ الرَّبِّ ﷻ لَهُ بِأَدَاءِ فَرَضِ الصِّيَامِ وَسُنَّةِ الْقِيَامِ وَمَا تَيْسَّرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَكُلُّ هَذَا يَنْتَفِي عِنْدَمَا نَقُولُ نَخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا نَتَّبِعُ الْوَارِدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَعَنْ صَحَابَتِهِ. (*) (٢).

* وَمَكَانٌ دَفَعَهَا: تُدْفَعُ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَقْتُ الْإِخْرَاجِ؛ سِوَاءَ كَانَ مَحَلَّ إِقَامَتِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مَكَانًا فَاضِلًا كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، أَوْ كَانَ فُقْرَاؤُهُ أَشَدَّ حَاجَةً؛ فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْمُسْتَحِقِّينَ فِيهِ؛ وَكُلٌّ مَنْ يَدْفَعُهَا عَنْهُ فِي مَكَانٍ فِيهِ مُسْتَحِقٌّ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ» - ٢٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٤ هـ | ٢ - ٨ - ٢٠١٣ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ» - الثَّلَاثَاءُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٢ هـ | ٢٣ - ٨ - ٢٠١١ م.

* **وَالْمُسْتَحِقُّونَ لِرِزْقَةِ الْفِطْرِ:** هُمُ الْفُقَرَاءُ - الْفُقَرَاءُ الْمَسَاكِينُ كَمَا بَيَّنَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ»، فَلَا تُدْفَعُ عَلَيَّ حَسَبِ مَصَارِفِ زَكَاةِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا لَهَا مَصْرِفٌ وَاحِدٌ وَهُمْ الْمَسَاكِينُ وَالْفُقَرَاءُ؛ فَيُدْفَعُ زَكَاةُ الْفِطْرِ إِلَيْهِمْ. (*)

مُجْتَمَعٌ مُتَكَافِلٌ، هَذَا هُوَ الْمُجْتَمَعُ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِإِنْشَاءِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبِعَثَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا وَجِدَ فِي الْأَرْضِ مُحْتَاجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَتَكَافَلُوا وَتَنَاصَرُوا، وَتَازَرُوا وَتَعَاطَفُوا، وَتَسَانَدُوا وَتَعَاضَدُوا، كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى (٢)، وَلَكِنَّ النُّفُوسَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَفَاتِ وَالْأَمْرَاضِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَنَا أَجْمَعِينَ.

هَذَا هُوَ - مُلْخَصٌ - مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي فَرَضَهَا الرَّسُولُ ﷺ. (*) (٢/).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ» - ٢٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٤ هـ | ٢ - ٨ - ٢٠١٣ م.

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي (الْأَدَبِ، ٢٧: ٤، رَقْمَ ٦٠١١)، وَمُسْلِمٌ فِي (الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، ١٧: ٢، رَقْمَ ٢٥٨٦)، مِنْ حَدِيثِ: النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ» - الثَّلَاثَاءُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٢ هـ | ٢٣ - ٨ - ٢٠١١ م.

فقه الأولويات في واقعنا المعاصر

عِبَادَ اللَّهِ! لَا شَكَّ أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَفَاضَلُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
 ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ
 لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود: ٧].

وَاللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ
 عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ لِيخْتَبِرَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - أَيُّكُمْ أَحْسَنُ
 عَمَلًا بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَأَيُّكُمْ أَسْوَأُ عَمَلًا، فَيَجَازِيكُمْ عَلَى أَعْمَالِكُمْ. (*)

﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾: (أَحْسَنُ) اسْمٌ تَفْضِيلٍ؛ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى
 أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَفَاضَلُ بِالْحُسْنِ.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟».

قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفِتْنَتُهَا» (٢).

وَقَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [هود: ٧].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٥٢٧).

افترضته عليه» (١).

تفاضلُ الأعمالِ يكونُ بعدةِ أمورٍ:

بِحَسَبِ الْعَامِلِ، بِحَسَبِ الزَّمَانِ - هُوَ الْوَقْتُ -، بِحَسَبِ الْمَكَانِ، بِحَسَبِ الْكَيْفِيَّةِ وَالْمُتَابَعَةِ، بِحَسَبِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ ﷻ، بِحَسَبِ الْجِنْسِ أَوْ النَّوْعِ.

* بِحَسَبِ الْعَامِلِ، مِثَالُهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» (٢).

* بِحَسَبِ الْعَمَلِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ؛ فَالْفَرَائِضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّوَافِلِ - هَذَا الْجِنْسُ -، كُلُّ فَرِيضَةٍ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ مِنْ نَوْعِهَا؛ فَفَرِيضَةُ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ.

تَخْتَلِفُ - أَيْضًا - بِحَسَبِ النَّوْعِ، فَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَالزَّكَاةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ، هَذَا بِاعْتِبَارِ النَّوْعِ.

* بِاعْتِبَارِ الزَّمَانِ، دَلِيلُهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» (٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٦٥٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٣٦٧٣).

(٣) «صحيح البخاري»: ٤٥٧ / ٢، رقم (٩٦٩)، وأخرجه أيضا: أبو داود في «السنن»: ٣٢٥ / ٢، رقم (٢٤٣٨) واللفظ له.

وفي رواية للطبراني في «المعجم الأوسط»: ٩ / ٧، رقم (٦٦٩٦)، بلفظ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا مَنْ عَفَّرَ جَوَادُهُ، وَأَهْرِيَقَ دَمُهُ».

* بِحَسَبِ الْمَكَانِ: دَلِيلُهُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» (١).

* بِحَسَبِ الْكَيْفِيَّةِ؛ يَعْنِي: أَنَّ كَيْفِيَّةَ الْعِبَادَةِ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ كَيْفِيَّةِ أُخْرَى؛ كَالْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

فَكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ لِلرَّسُولِ أَتَبَعَ كَانَ عَمَلُهُ أَفْضَلَ» (٢).

إِذَا كَانَتْ أَبْوَابُ الطَّاعَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الْمُبَارَكَةِ مُتَعَدِّدَةً وَمُتَّوِّعَةً؛ فَإِنَّ الْعَاقِلَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَرْتِيبِ أَوْلِيَايَاتِهِ، فَيَقْدِمُ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ، وَأَدَاءُ الْفَرَائِضِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ - وَهَذَا فِي تَحْصِيلِ الْمَحْجُوبِ - وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ - وَهَذَا فِي الْوَقَايَةِ مِنَ الْمَرْهُوبِ -» (٣). (*)

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠) مختصراً، ومسلم (١٣٩٤) باختلاف يسير.

(٢) باختصار من: «تفسير سورة البقرة» للعلامة ابن عثيمين رحمته الله، (شريط ٦٨ ب).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٥٠٢).

(*) ما مرَّ ذِكرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَحَبَّةُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَجَبٍ ١٤٢٩ هـ | ١٨-٧-

أَدَاءُ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَدَاءِ النَّوَافِلِ، يَقُولُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «إِذَا تَرَاحَمْتَ الْمَصَالِحُ قُدِّمَ الْأَعْلَى مِنْهَا؛ فَيَقْدَمُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَبِّ، وَالرَّاجِحُ مَصْلَحَةً عَلَى الْمَرْجُوحِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): «وَكَذَلِكَ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى الصَّدَقَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ، وَتَقْدِيمُ طَاعَةِ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ عَلَى مَنْ تُسْتَحَبُّ طَاعَتُهُ، وَأَمِثْلُهُ تَرَاحُمُ الْوَاجِبِ وَالْمَسْنُونِ كَثِيرَةٌ».

فَإِنْ تَرَاحَمَ وَاجِبَانِ أَوْ مَسْنُونَانِ قُدِّمَ الْأَعْلَى مِنْهُمَا، فَتَقْدَمُ الْمَرْأَةُ طَاعَةَ زَوْجِهَا عَلَى طَاعَةِ أَبَوَيْهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَيَقْدَمُ الْعَبْدُ طَاعَةَ اللَّهِ عَلَى طَاعَةِ كُلِّ أَحَدٍ، وَلِهَذَا لَا يُطِيعُ وَالِدَيْهِ فِي مَنْعِهِمَا لَهُ مِنَ الْحَجِّ الْمُتَعِينِ وَالْجِهَادِ الْمُتَعِينِ».

وَتَقْدَمُ السُّنَنُ الرَّائِبَةُ عَلَى السُّنَنِ الْمُطْلَقَةِ، يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سِيَاقِ حَدِيثِهِ عَنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ (٣): «وَأَكَّدُ مَا يَكُونُ مِنَ السُّنَنِ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَاطِبُ عَلَيْهِ وَيَنْدُبُ إِلَيْهِ وَيَأْمُرُ بِهِ، وَأَعْمَالُ الْبِرِّ كُلُّهَا مَرْغُوبٌ فِيهَا، وَأَفْضَلُهَا مَا وَاطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَسَنَّهَا».

وَقَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ (٤): «وَيُقَدَّمُ الرَّوَاتِبُ عَلَى السُّنَنِ الْمُطْلَقَةِ».

(١) «القواعد والأصول الجامعة للسعدي» (ص: ٦٧).

(٢) المصدر السابق (ص: ٦٧).

(٣) «التمهيد» (٢٢ / ٧١).

(٤) «القواعد والأصول الجامعة للسعدي» (ص: ٦٧).

وَتَقَدَّمَ وَظَائِفُ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ فِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي شُرِعَتْ فِيهَا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «قَالُوا: إِنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ الْعَمَلُ عَلَى مَرْضَاةِ الرَّبِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا هُوَ مُقْتَضَى ذَلِكَ الْوَقْتِ وَوَضِيفَتِهِ؛ فَأَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ فِي وَقْتِ الْجِهَادِ الْجِهَادُ، وَإِنْ آلَ إِلَى تَرْكِ الْأَوْرَادِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ، بَلْ وَمِنْ تَرْكِ إِتْمَامِ صَلَاةِ الْفَرُضِ كَمَا فِي حَالَةِ الْأَمْنِ.

وَالْأَفْضَلُ فِي وَقْتِ حُضُورِ الضَّيْفِ -مَثَلًا- الْقِيَامُ بِحَقِّهِ وَالِاسْتِغَالُ بِهِ عَنِ الْوَرْدِ الْمُسْتَحَبِّ، وَكَذَلِكَ فِي آدَاءِ حَقِّ الزَّوْجَةِ وَالْأَهْلِ.

وَالْأَفْضَلُ فِي أَوْقَاتِ السَّحْرِ الْإِسْتِغَالُ بِالصَّلَاةِ وَالْقُرْآنِ وَالِدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

وَالْأَفْضَلُ فِي أَوْقَاتِ الْأَذَانِ تَرْكُ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ وَرْدِهِ وَالِاسْتِغَالُ بِإِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ.

وَالْأَفْضَلُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْجِدُّ وَالنُّصْحُ فِي إِيقَاعِهَا عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، وَالْمُبَادَرَةُ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَالْخُرُوجُ إِلَى الْجَامِعِ وَإِنْ بَعْدَ كَانَ أَفْضَلَ.

وَالْأَفْضَلُ فِي أَوْقَاتِ ضَرُورَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَى الْمُسَاعَدَةِ بِالْجَاهِ أَوْ الْبَدَنِ أَوْ الْمَالِ الْإِسْتِغَالُ بِمُسَاعَدَتِهِ، وَإِغَاثَةُ لَهْفَتِهِ، وَإِيثَارُ ذَلِكَ عَلَى أَوْلَادِكَ وَخَلْوَتِكَ.

(١) «مدارج السالكين» (١ / ٨٨-٨٩) بتصرف يسير.

فَالْأَفْضَلُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحَالٍ إِيْثَارُ مَرْضَاةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْحَالِ،
وَالِإِشْتِعَالُ بِوَأَجِبِ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَوَضِيفَتِهِ وَمُقْتَضَاهُ).

إِنَّ مِنَ الْأَوْلِيَّاتِ فِي زَمَانِنَا إِطْعَامَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالتَّوَسُّعَةَ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ،
وَالسَّعْيَ فِي تَفْرِيجِ كُرُوبِ الْمَكْرُوبِينَ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ؛ فَقَدْ «حَضَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
عَلَى الْإِيْثَارِ، وَهُوَ أَكْمَلُ أَنْوَاعِ الْجُودِ، وَهُوَ الْإِيْثَارُ بِمَحَابِّ النَّفْسِ مِنَ الْأَمْوَالِ
وَعَبْرَهَا، وَبَدْلُهَا لِلْغَيْرِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، بَلْ مَعَ الضَّرُورَةِ وَالْخِصَاصَةِ، وَهَذَا لَا
يَكُونُ إِلَّا مِنْ خُلُقِ زَكِيٍّ»^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا
يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ
وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

الْأَنْصَارُ الَّذِينَ تَوَطَّنُوا الْمَدِينَةَ وَاتَّخَذُوهَا سَكَنًا، وَأَسْلَمُوا فِي دِيَارِهِمْ،
وَأَخْلَصُوا فِي الْإِيمَانِ، وَتَمَكَّنُوا فِيهِ مِنْ قَبْلِ هِجْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِمْ؛ يُحِبُّونَ مَنْ
هَاجَرَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُنْزِلُونَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَيُشَارِكُونَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَلَا
يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَزَازَةً وَغَيْظًا وَحَسَدًا مِمَّا أُعْطِيَ الْمُهَاجِرُونَ مِنَ الْفَيْءِ
دُونَهُمْ؛ عَفَّةً مِنْهُمْ، وَشُعُورًا بِحَقِّ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْفَقْرُ بِسَبَبِ الْهِجْرَةِ.

وَيُؤْثِرُ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ؛ وَلَوْ كَانُوا بِهِمْ
فَاقَةً وَحَاجَةً إِلَىٰ مَا يُؤْثِرُونَ بِهِ.

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٨٥٠).

وَمَنْ يَكْفِهِ اللهُ الْحَالَةَ النَّفْسَانِيَّةَ الَّتِي تَقْتَضِي مَنَعَ الْمَالِ حَتَّى يُخَالَفَهَا فِيمَا يَغْلِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْبُخْلِ وَالْحِرْصِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَدْفَعُ إِلَى ارْتِكَابِ كِبَائِرِ الْإِثْمِ، فَيُنْفِقُ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى فِي الْمَصَارِفِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِالْإِنْفَاقِ فِيهَا طَيِّبَ النَّفْسِ بِذَلِكَ؛ مَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ بِهَذَا الْمَعْنَى؛ فَأُولَئِكَ الْفُضْلَاءُ رَفِيعُوا الدَّرَجَةَ هُمْ وَحَدَهُمُ الظَّافِرُونَ بِكُلِّ خَيْرٍ، الْفَائِزُونَ بِكُلِّ مَطْلَبٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

يُصْرَفُ جُزْءٌ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، الَّذِينَ أُجْبِرُوا عَلَى تَرْكِ أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، يَرْجُونَ أَنْ يَتَفَضَّلَ اللهُ عَلَيْهِمْ بِالرِّزْقِ فِي الدُّنْيَا وَبِالرِّضْوَانِ فِي الْآخِرَةِ، وَيَنْصُرُونَ اللهُ، وَيَنْصُرُونَ رَسُولَهُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

أُولَئِكَ الْمُتَّصِفُونَ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ هُمُ الرَّاسِخُونَ فِي الْإِيمَانِ حَقًّا، وَالْأَنْصَارُ الَّذِينَ نَزَلُوا الْمَدِينَةَ مِنْ قَبْلِ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَارُوا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ مِنْ مَكَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ غَيْظًا وَلَا حَسَدًا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ إِذَا مَا أُعْطُوا شَيْئًا مِنَ الْفَيْءِ وَلَمْ يُعْطُوا هُمْ.

وَيُقَدِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْحُظُوظِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَلَوْ كَانُوا مُتَّصِفِينَ بِالْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ.

وَمَنْ يَقِهِ اللهُ حِرْصَ نَفْسِهِ عَلَى الْمَالِ، فَيُنْذِلُهُ فِي سَبِيلِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ بِبَيْلٍ مَا يَرْتَجُونَهُ، وَالنَّجَاةِ مِمَّا يَرَهُبُونَهُ. (*)

وَذَكَرَ اللهُ أَنَّ إِطْعَامَ أَحْوَجِ النَّاسِ مِنْ صِفَاتِ الْأَبْرَارِ مِنْ عِبَادِ اللهِ؛

(*) مَا مَرَّ ذَكَرَهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الحشر: ٩].

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿ [الإنسان: ٨-٩].

﴿وَيُطْعَمُونَ أَلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ أَي: وَهُمْ فِي حَالٍ يُحِبُّونَ فِيهَا أَلطَّعَامَ وَالطَّعَامَ، لَكِنَّهُمْ قَدَّمُوا مَحَبَّةَ اللَّهِ عَلَىٰ مَحَبَّةِ نَفْسِهِمْ، وَيَتَحَرَّوْنَ فِي إِطْعَامِهِمْ أَوْلَى النَّاسِ وَأَحْوَجَهُمْ ﴿مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾.

وَيَقْصِدُونَ بِإِنْفَاعِهِمْ وَإِطْعَامِهِمْ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَقُولُونَ بِلِسَانِ الْحَالِ: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ أَي: لَا جَزَاءً مَالِيًّا وَلَا ثَنَاءً قَوْلِيًّا. (*).

وَرَعَبَ الرَّسُولِ ﷺ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ، وَبَيِّنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحْسَنَ إِلَىٰ أَخِيهِ؛ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَإِذَا مَا سَعَىٰ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقْضِي حَوَائِجَهُ.

وَإِذَا مَا شَفَعَ لِأَخٍ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَتَحَصَّلُ مِنْ وِرَائِهَا عَلَىٰ نَفْعٍ، أَوْ يَسْتَدْفِعُ بِهَا ضَرًّا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَحَصَّلَ مِنْ أَخِيهِ عَلَىٰ نَفْعٍ وَلَوْ بِهِدِيَّةٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ، فَإِذَا شَفَعَ لِأَخِيهِ، فَأَهْدَىٰ أَخُوهُ إِلَيْهِ بَعْدَ الشَّفَاعَةِ الْمَقْبُولَةِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ وَلَجَ فِي بَابٍ مِنْ أَوْسَعِ أَبْوَابِ الرَّبِّ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى: «تَفْسِيرُ الْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ» - السَّبْتِ ٦ مِنْ رِبْعِ الْأَوَّلِ

يُظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ^(١)، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَشَتَّانَ مَا بَيْنَ كُرْبَةِ الدُّنْيَا وَكُرْبَةِ الآخِرَةِ، فَهَذَا عَطَاءٌ مِنْ صَاحِبِ الْعَطَاءِ وَالْفَضْلِ: «فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ^(٢).

«فَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ فَضَحَ مُسْلِمًا أَوْ سَعَى فِي فُضُوحِهِ؛ فَضَحَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَعَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ مَنْ تَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»^(٣).

(١) قوله: «لَا يُسْلِمُهُ»، أي: لَا يتركه مع مَا يُؤْذِيهِ، بل ينصره ويدفع عنه، قاله ابن الجوزي في «كشف المشكل»: ٢ / ٤٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٥ / ٩٧، رقم (٢٤٤٢)، وفي: ١٢ / ٣٢٣، رقم (٦٩٥١)، ومسلم في «الصحيح»: ٤ / ١٩٩٦، رقم (٢٥٨٠).

والحديث أيضا في «صحيح مسلم»: ٤ / ١٩٨٦، رقم (٢٥٦٤)، من رواية: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بلفظ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ».

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٤ / ٢٧٠، رقم (٤٨٨٠)، من حديث: أَبِي بَرزَةَ السَّلَمِيِّ

وَيَسِينُ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ - فِي حَدِيثٍ حَسَنٍ - فَيَقُولُ: «وَمَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ حَتَّى يُثَبِّتَ لَهُ حَقَّهُ؛ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ»^(١).

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٥٨٩ / ٢، رقم (٢٣٤٠).
(١) زاده رزين على الأصول الستة كما في «جامع الأصول» لابن الأثير: ٥٦١ / ٦، رقم (٤٧٩٢).

وأخرج نحوه: ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: ٢٨١ / ١، رقم (١١٢)، من حديث: بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وأخرجه الدينوري في «المجالسة»: ٢٧٧-٢٧٨، رقم (٣٥٤٣)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين»: ٣٦٠ / ١ ترجمة سُكَيْنِ بْنِ أَبِي سَرَّاجٍ، والطبراني في معاجمه الثلاثة في «الكبير»: ٤٥٣ / ١٢، رقم (١٣٦٤٦)، وفي «الأوسط»: ١٣٩ / ٦ - ١٤٠، رقم (٦٠٢٦)، وفي «الصغير»: ١٠٦ / ٢، رقم (٨٦١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٣٤٨ / ٦، ترجمة (٣٨٦)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ ﷻ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى سُرُورٌ تَدْخِلُهُ عَلَيَّ مُسْلِمًا، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأنَّ أَمْسِي مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا - وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمِضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأَ لَهُ أَنْ تَبْتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١) - وَغَيْرِهِ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ أَقْوَامٍ نِعَمًا أَقْرَبَهَا عَنْدهُمْ - يَعْنِي: جَعَلَهَا ثَابِتَةً عَنْدهُمْ -؛ مَا كَانُوا فِي حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَمْلُؤُوهُمْ، فَإِذَا مَلَّوهُمْ نَقَلَهَا اللَّهُ إِلَى غَيْرِهِمْ» (٢). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ».

وَهُوَ حَدِيثٌ مُهِمٌّ جِدًّا: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ أَقْوَامٍ نِعَمًا أَقْرَبَهَا عَنْدهُمْ؛ مَا كَانُوا فِي حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَمْلُؤُوهُمْ».

وفي لفظ: «...» وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَتِهِ كَانَ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَاعْتِكَافِهِ وَمَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ يُعِينُهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزُلُّ الْأَقْدَامُ،...».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «الصحيحة»: ٢ / ٥٧٤، رقم (٩٠٦)، وروي عن علي رضي الله عنه، نحوه.

(١) «صحيح مسلم»: ٤ / ٢٠٧٤، رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٦ / ١٨٦، رقم (٨٣٥٠).

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢ / ٧٠٧، رقم (٢٦١٦).

فَهَذِهِ النِّعْمُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ أَقْوَامٍ إِنَّمَا جَعَلَهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَّقُوا بِهَا حَوَائِجَ الْمُسْلِمِينَ، بِشَرَطٍ: أَلَّا يَمْلُؤُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ طَلَبِهِمْ، وَأَلَّا يُصِيبَهُمُ الْمَلَلُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِهِمْ بِنِعْمِ اللَّهِ الَّتِي عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا جَعَلَ تِلْكَ النِّعْمَ عِنْدَ أَوْلِيكَ الْأَقْوَامِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَّقُوا بِهَا حَوَائِجَ الْمُسْلِمِينَ «مَا لَمْ يَمْلُؤُوهُمْ، فَإِذَا مَلَّوهُمْ نَقَلَهَا اللَّهُ إِلَى غَيْرِهِمْ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ أَقْوَامًا اخْتَصَّاهُمْ بِالنِّعْمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، يُقَرُّهُمْ فِيهَا مَا بَدَّلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ فَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ»^(١). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ لَنَا نِيَّتَنَا ﷺ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَصَّاهُمْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالنِّعْمِ لِيَكُونُوا سَاعِينَ فِي مَنَافِعِ عِبَادِهِ فِي أَرْضِهِ، وَيُقَرُّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فِي تِلْكَ النِّعْمِ مَا بَدَّلُوهَا لِعِبَادِهِ فِي أَرْضِهِ، فَإِذَا مَنَعُوا النِّعْمَ أَنْ تُبَدَلَ لِأَصْحَابِ الْحَاجَاتِ وَفِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ؛ نَزَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النِّعْمَ عَنْ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ اخْتَصَّاهُمْ بِالنِّعْمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ فَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية:

١/ ٢٥٢، رقم (٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط»: ٥/ ٢٢٨، رقم (٥١٦٢)، وتمام

في «الفوائد»: ١/ ٧٤، رقم (١٦٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٦/ ١١٥-١١٦

و١٠/ ٢١٥، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠/ ١١٧-١١٨، رقم (٧٢٥٦).

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢/ ٧٠٧، رقم

(٢٦١٧)، وانظر: «الضعيفة»: ٦/ ١٣٤، رقم (٢٦٢٧).

وَهَذَا أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَشِيئَتِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُعْطَى الْيَوْمَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُعْطِيًا غَدًا، وَالَّذِي يَأْخُذُ الْيَوْمَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُعْطِيًا فِي غَدٍ، وَالَّذِي يَكُونُ لَهُ الْيَدُ الْعُلْيَا فِي يَوْمٍ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ السُّفْلَى فِي يَوْمٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يُعِزُّ وَيُذِلُّ.

وَلَيْسَ أَحَدٌ بِمُسْتَحِقٍّ لِنِعْمَةٍ يُوصِّلُهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْضُ جُودٍ لَا بَدَلَ مَجْهُودٍ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي يُعْطِي، وَهُوَ الَّذِي يُؤْتِي الْبِرَّ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، فَيَجْعَلُ ذَلِكَ الْخَيْرَ عِنْدَ أَقْوَامٍ، فَإِنْ شَكَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ؛ زَادَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْعَامًا، وَثَبَّتَ النِّعَمَ لَدَيْهِمْ.

وَإِذَا مَا جَحَدُوهَا فَلَمْ يَبْذُلُوهَا فِي حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُرَاعُوا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَخْتَصِّهِمْ بِتِلْكَ النِّعَمِ لِأُمُورٍ جَعَلَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَعَلِّقَةً بِالْمُسْتَضْعَفِينَ فِي أَرْضِهِ، إِذَا لَمْ يُرَاعُوا ذَلِكَ وَظَنُّوا أَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ بِاسْتِحْقَاقٍ عِنْدَهُمْ؛ فَشَانَهُمْ كَشَانِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا آتَاهُ وَأَعْطَاهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدَهُ، وَأَنَّهُ بِقُدْرَاتِهِ قَدْ تَحَصَّلَ عَلَى مَا تَحَصَّلَ عَلَيْهِ، فَزَرَاعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ النِّعْمَةَ، وَخَسَفَ بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَيَحْذَرُ النَّبِيُّ ﷺ وَيُنذِرُ، وَيَبَيِّنُ لَنَا ﷺ هَذَا الْأَمْرَ الْكَبِيرَ، فَيَقُولُ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ إِلَيْهِ

فَتَبَرَّمَ؛ فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ»^(١).

يَتَبَرَّمُ مِنَ النَّاسِ وَيَرُدُّهُمْ، وَلَا يُحْسِنُ اسْتِقْبَالَهُمْ، وَإِنَّمَا يُصِيبُهُ الْمَلُّ، فَيُعْرِضُ عَنْهُمْ، وَيُعْلِظُ فِي الْكَلَامِ الْوَاصِلِ إِلَيْهِمْ، وَيَخْشَنُ فِي مُعَامَلَتِهِ مَعَ الْخَلْقِ فِي أَرْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا جَعَلَهُ مُوَصَّلًا لِلنِّعْمَةِ إِلَى الْخَلْقِ فِي الْأَرْضِ.

وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ذَلِكَ الْأَمْرَ مَخْصَصًا بَدَلًا لِلجُودِ مِنْ لَدُنْهُ جَلَّ وَعَلَا وَهُوَ صَاحِبُ الْبِرِّ، فَإِذَا تَبَرَّمَ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ، وَإِذَا مَا تَمَلَّمَ مِنْ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْخَلْقِ؛ فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ فِي حَاجَةٍ

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء»: ٢/٢٤٠، ترجمة (٩٣٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط»: ٧/٢٩٢، رقم (٧٥٢٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ٢/٢٧، رقم (٨٥٧)، من حديث: ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

وأخرجه أيضا البيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠/١١٦، رقم (٧٢٥٤)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَاسْبَغَهَا عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ، فَإِنْ تَبَرَّمَ بِهِمْ فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ».

والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢/٧٠٧، رقم (٢٦١٨)، وروي عن عائشة ومعاذ رضي الله عنهما، بنحوه.

الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ» (١). (*) .

وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْيَ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ مُسْلِمٍ أَفْضَلَ مِنْ نَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ كَالِاعْتِكَافِ فِي مَسْجِدِهِ الشَّرِيفِ، قَالَ ﷺ: «وَلَأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ - شَهْرًا» (٣).

لَأَنَّ يَمْشِيَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ - أَيِّ حَاجَةٍ - مَا دَامَتْ مِمَّا يَرْضَى عَنْهُ الشَّرْعُ؛ فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِهِ شَهْرًا!!

زَمَنٌ طَوِيلٌ فِي اعْتِكَافٍ مَقْبُولٍ مِنَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ فِي بُقْعَةٍ طَاهِرَةٍ مُبَارَكَةٍ - هِيَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ -، وَمَعَ ذَلِكَ فَمَشِيهِ فِي قَضَاءِ حَاجَةٍ لِأَخٍ مِنْ إِخْوَانِهِ هِيَ أَفْضَلُ فَضْلًا، وَأَعْظَمُ قَدْرًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ أَجْرِ ذَلِكَ الْإِعْتِكَافِ الَّذِي طَالَتْ مُدَّتُهُ، وَعَظُمَتْ قِيمَتُهُ مِنَ الْكَرِيمِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ الْمُكْرَمِ.

(١) أخرجه أبو القاسم البغوي في «حديث مصعب الزبيري»: ص ٧٣، رقم (٩٠)، وأبو يعلى كما في «المطالب العالية» لابن حجر: ٧١٥/٥، رقم (٩٨٣)، والمحاملي في «الأمالي» رواية ابن مهدي الفارسي: ص ١٧٣، رقم (٣٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير»: ١١٨/٥، رقم (٤٨٠١).

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٧٠٧/٢، رقم (٢٦١٩)، وقد تقدم نحوه في «الصحيحين»، من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «...، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ،...».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرَسٍ: «السَّعْيُ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْآخَرِينَ».

(٣) تقدم تخريجه من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمِضِيَهُ أَمْضَاهُ؛ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِضًا، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَقْضِيَهَا لَهُ؛ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمِيهِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ» (١).

فَهَذَا أَمْرٌ - كَمَا تَرَى - جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَظِيمَ الْقَدْرِ جِدًّا؛ أَنْ تَمَشِيَ مَعَ أَخِيكَ فِي حَاجَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَقْضِيَهَا لَهُ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ فِي إِطَارِ الشَّرْعِ، وَغَيْرِ خَارِجَةٍ عَنْ حُدُودِ الدِّينِ.

وَذَلِكَ خَيْرٌ كَمَا بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ اعْتِكَافِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ يَقْضِي حَاجَةَ لِأَخٍ مِنْ إِخْوَانِهِ؛ خَيْرٌ لَهُ وَأَحَبُّ مِنْ اعْتِكَافِهِ فِي مَسْجِدِهِ شَهْرًا.

وَجَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ الْقَاعِدَةَ الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ، وَالَّتِي هِيَ مِنْ شَرَعِ اللَّهِ مِنْ أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَمْرَ فِي هَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ وَاضِحًا: «مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمِضِيَهُ أَمْضَاهُ»: فَامْتَلَأَ قَلْبُهُ غَيْظًا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُنْفِذَهُ، وَأَنْ يُفَرِّجَ عَنْ ثَوْرَانِهِ فِي فُؤَادِهِ، وَأَنْ يُمِضِيَهُ لِمَنْ قَدْ غَاطَهُ، وَمَنْ كَادَهُ، وَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ؛ «مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ - فِي الْمَقَابِلِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِضًا، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَقْضِيَهَا لَهُ؛ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمِيهِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ». (*)

وَأَمَّا فِي الْمُنْفَاضِلَةِ بَيْنَ الْحَجِّ النَّافِلَةِ وَالصَّدَقَاتِ بِالْمَالِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؛ فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْحَجُّ عَلَى الْوَجْهِ

(١) تقدم تخريجه من حديث: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرَسٍ: «السَّعْيُ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْأَخْرِينِ».

المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة، وأما إن كان له أقارب محايج فالصدقة عليهم أفضل، وكذلك إن كان هناك قوم مضطرون إلى نفقته.

فأما إذا كان كلاهما تطوعاً فالحج أفضل؛ لأنه عبادة بدنية مالية، وكذلك الأضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك، لكن هذا بشرط أن يُقيم الواجب في الطريق، ويترك المحرمات، ويصلي الصلوات الخمس، ويصدق الحديث، ويؤدي الأمانة، ولا يتعدى على أحد^(١).

«الصدقة في وقت الحاجة وشدة المجاعة أفضل من عمرة التطوع؛ لأن نفع العمرة قاصر على صاحبها، والصدقة على المحايج والجياع يتعدى نفعها، وما كان نفعه متعدياً أفضل مما كان نفعه قاصراً، وهذا عام في فقراء المسلمين»^(٢).

وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على هذا السؤال: «هل الأفضل لي والأكثر أجراً خلال شهر رمضان المبارك الذهاب لمكة المكرمة للمكث فيها بضعة أيام لأداء العمرة والصلاة والعبادات الأخرى، أم أتصدق بتكاليف ذلك مالياً في أوجه البر المتعددي نفعها، علماً بأنني من سكان مدينة الرياض، والله يرعاكم ويحفظكم؟»

«وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه إذا كان بإمكانك أن تجمع بين

(١) «الاختيارات» (ص: ٢٠٦).

(٢) «من فتاوى الشيخ الفوزان» (٥ / ١٠٦).

الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي السُّؤَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِنَوَافِلِ الطَّاعَاتِ.

أَمَّا إِنْ عَجَزْتَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَقَدْ أَدَيْتَ فَرِيضَةَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ وَظَهَرَ لَكَ حَاجَةُ الْفَقِيرِ وَاضْطِرَّارُهُ فَإِنَّكَ تُقَدِّمُ الصَّدَقَةَ عَلَى نَافِلَةِ الْعُمْرَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَلَا أَقْنَمِ الْعَقَبَةَ ۝۱۱﴾ وَمَا أَدْرَكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝۱۲﴾ فَكَ رَقَبَةٍ ۝۱۳﴾ أَوْ إِطْعَمَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبَةٍ ۝۱۴﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝۱۵﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿ [البلد: ۱۱-۱۶].

وَلِأَنَّ نَفْعَ الصَّدَقَةِ يَتَعَدَّى لِغَيْرِكَ مَعَ حُصُولِكَ عَلَى الْأَجْرِ الْعَظِيمِ وَالثَّوَابِ الْكَثِيرِ، وَلِمَا فِي الصَّدَقَةِ مِنَ التَّكَافُلِ وَالتَّأَزُّرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَدِّ حَاجَةِ مُعْوَزِهِمْ^(١) وَإِعَانَتِهِ عَلَى أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاةِهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(٢).

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ: «الْإِحْسَانَ إِلَى الْخَلْقِ، وَنَفْعَهُمْ بِمَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْمَالِ، وَالْجَاهِ، وَالنَّفْعِ بِالْبَدَنِ، وَأَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ. فَإِنَّ الْكَرِيمَ الْمُحْسِنَ أَشْرَحَ النَّاسَ صَدْرًا، وَأَطْيَبَهُمْ نَفْسًا، وَأَنْعَمَهُمْ قَلْبًا، وَالبَخِيلُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِحْسَانٌ أَضَيَّقُ النَّاسَ صَدْرًا، وَأَنْكَدَهُمْ عَيْشًا، وَأَعْظَمَهُمْ هَمًّا وَغَمًّا.

وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَارِبًا الْمَثَلَ لِلْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ - كَمَا فِي

(١) رَجُلٌ مُعْوَزٌ: فَاقِرٌ مُحْتَاجٌ، مَنْ هُوَ فِي حَاجَةٍ وَعَوَزٍ، قَلِيلُ الشَّيْءِ وَمُنْتَقِرٌ إِلَى الْأَشْيَاءِ الضَّرُورِيَّةِ لِلْعَيْشِ.

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (رقم الفتوى: ١٩٦٦٩).

«الصَّحِيحِينَ»^(١):- «كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، كُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ وَانْبَسَطَتْ؛ حَتَّى يَجُرَّ ثِيَابُهُ وَيُعْفِي أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، وَلَمْ تَتَّسِعْ عَلَيْهِ». فَهَذَا مَثَلُ انْشِرَاحِ صَدْرِ الْمُؤْمِنِ الْمُتَصَدِّقِ، وَانْفِسَاحِ قَلْبِهِ، وَمَثَلُ ضَيْقِ صَدْرِ الْبَخِيلِ، وَانْحِصَارِ قَلْبِهِ»^(٢).(*)

فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَنْوِي فِعْلَ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ؛ لِثِيَابِ عَلَى ذَلِكَ.^(٢/*)



(١) «صحيح البخاري»: ٣ / ٣٠٥، رقم (١٤٤٣)، و«صحيح مسلم»: ٢ / ٧٠٨ و ٧٠٩، رقم (١٠٢١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) «زاد المعاد»: ٢ / ٢٤ و ٢٥.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا تَحْزَنْ!» - الْجُمُعَةَ ٢١ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٣هـ / ١٦-١٢-٢٠١٢م.

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [البقرة: ١٩٥].

صَدَقَ الْعَزِيمَةَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

عِبَادَ اللَّهِ! نَبِيكُمْ ﷺ يَجِدُ وَيَجْتَهِدُ، وَيَشُدُّ مِزْرَهُ رَافِعًا إِيَّاهُ مُشْمِرًا ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كُلِّهَا.

وَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ؛ لَوْ كَانَ لِعَبْدٍ عِنْدَ عَبْدٍ حَاجَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النُّفُودِ وَالْجَاهِ؛ لَأَقَامَ عَلَىٰ بَابِهِ لَيْلَةً كَامِلَةً يَنْظُرُ لَا يَطْرِفُ لَهُ جَفْنٌ، وَلَا يَنَامُ لَهُ خَاطِرٌ، وَلَا يَتَبَدَّلُ لَهُ حِسٌّ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ لَهُ حَاجَتَهُ؛ لَعَدَّ ذَلِكَ بِجِوَارِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ قَلِيلًا!!

فَكَيْفَ لَا يَقِفُ الْإِنْسَانُ بَيْنَ يَدَيْ مَوْلَاهُ لَيْلَةً وَإِنْ طَالَتْ، وَلَا يَطُولُ لَيْلٌ مَعَ مُحِبٍّ أَبَدًا، وَإِنَّمَا يَطُولُ اللَّيْلُ عَلَىٰ غَيْرِ الْمُشْتَاقِ، يَطُولُ اللَّيْلُ عَلَىٰ الْمُلُولِ، يَطُولُ اللَّيْلُ عَلَىٰ الْمُسْتَهْتِرِ الْمُسْتَهْتِرِ، وَأَمَّا الْمُحِبُّ فَإِنَّهُ يَخْلُو بِحَبِيبِهِ وَتَنْقُضِي الْأَزْمَانَ كَطَرْفَةِ الْعَيْنِ؛ لَا، بَلْ كَلِمَةِ الْبَرِّقِ، بَلْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ.

فَيَقُومُ الْعَبْدُ بَيْنَ يَدَيْ سَيِّدِهِ وَمَوْلَاهُ مُصَلِّيًا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَذَاكِرًا دَاعِيًا، رَاجِيًا مُبْتَهَلًا، مُنِيبًا عَائِدًا، يَضَعُ أَحْوَالَهُ جَمِيعَهَا بِعَجْرِهَا وَبِجَرِّهَا، بِكُلِّ مَا كَانَ هُنَالِكَ مِمَّا حَوَتْهُ الصَّحَائِفُ ﴿أَخْصَنَهُ اللَّهُ وَسُوَّهُ﴾ [المجادلة: ٦]، ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ

تَعْمَلُونَ﴾ [الحاشية: ٢٩].

لَا تَجِدُ شَيْئًا قَطُّ قَدْ ذَهَبَ هَبَاءً، وَإِنَّمَا كُلُّ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ مُسْتَطَرٍّ، مَسْطُورٍ هُنَالِكَ فِي كِتَابٍ مَرْقُومٍ، ثُمَّ يُعْرَضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْأَبْعَدِينَ مِنَ الْمُسِيئِينَ الْمُجْرِمِينَ.

وَأَمَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ فَيَتَلَقَّى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ كِتَابَهُ يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُمٌ أَقْرَأُ وَكِتَابِي﴾ (١٩) إِنْ ظَنَنْتُ أَنْ مَلَقَ حَسَابِيَةَ ﴿[الحاقة: ١٩-٢٠]، وَتَأَمَّلْ فِي هَذَا الْأَدَاءِ بِالْفَرَحَةِ الْغَامِرَةِ الَّتِي تَبَعَتْ فِي الْأَجْوَاءِ، وَتَبَيَّنَتْ مِنْ ثَنَائَا تَلَا فِيهِ نِقَاطُ هَذَا الْحَرْفِ ﴿هَؤُمٌ أَقْرَأُ وَكِتَابِي﴾، صِيحَةُ الْمُؤَفِّقِينَ فِي الْمَوْقِفِ عِنْدَمَا يَبْلُغُ الْعَرَقُ بِالنَّاسِ الْمَبَالِغَ، وَأَمَّا التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ الرَّائِعُونَ السَّاجِدُونَ، الْمُقْبِلُونَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يُضَيِّعُهُمْ أَبَدًا.

نَيْكُمُ وَاللَّيْلُ - وَهُوَ مَنْ هُوَ بِلَا ذَنْبٍ وَاللَّيْلُ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَاللَّيْلُ أَحْيَا لَيْلَهُ كُلَّهُ، فَلَمْ يَطْعَمْ لَهُ جَفْنٌ بَعْضُ، وَإِنَّمَا يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ، لَا يَنَامُ وَاللَّيْلُ، يَخِلْطُ الْعَشْرِينَ بِيَقْظَةٍ وَمَنَامٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ظَلَّ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ مُتَعَبِّدًا، فَيُحْيِي اللَّيْلَ لَا بِصَلَاةٍ فَقَطُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ وَاللَّيْلُ كَمَا تَقُولُ عَائِشَةُ وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ - عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ -: «مَا أَحْيَا لَيْلَهُ كُلَّهُ إِلَّا الصَّبَاحُ مَرَّةً قَطُّ» (١). فِي مَعْنَى مَا قَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَإِذْنُ؛ هُنَالِكَ مِنْ أَلْوَانِ الْعِبَادَاتِ الْمَنْسِيَّاتِ وَالطَّاعَاتِ الْمَهْجُورَاتِ مَا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ رَبُّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ، تَدْرِي لَوْ أَنَّكَ جَلَسْتَ بَيْنَ يَدَي سَيِّدِكَ مُتَوَضِّئًا، مُتَعَطِّرًا مُتَطَيِّبًا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ١ / ٥١٤، رَقْم (٧٤٦)، بِلَفْظٍ: «...، لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ،...».

فَقَدْ كَانَ مِنْ هَدِيهِمْ أَنَّهُمْ يَغْتَسِلُونَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ - بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ -، يَغْتَسِلُونَ، يَتَطَيَّبُونَ، يَتَزَيَّنُونَ، قَادِمِينَ عَلَى الْعِيدِ هَوْلَاءٍ؟ بَلْ هُوَ أَرْفَعُ وَأَجَلُّ مِنَ الْعِيدِ.

إِنَّهُ مَوْسِمُ الْعَطِيَّةِ الَّتِي لَا تُحَدُّ، وَمَوْسِمُ الْإِسْتِغْفَارِ الَّذِي لَا يُرَدُّ، إِنَّهُ مَوْسِمُ الْعَطَاءِ بِالْفَيْضِ مِنْ ذِي الْجَلَالِ، وَحِينَئِذٍ يُقْبَلُونَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُنِيْبِينَ.

يَغْتَسِلُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، يَلْبَسُونَ أَحْسَنَ الثِّيَابِ، يَتَزَيَّنُونَ، يَتَطَيَّبُونَ، يَتَجَمَّرُونَ، يَتَعَطَّرُونَ، يُقْبَلُونَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِطِيبٍ ظَاهِرٍ عَلَى طِيبِ بَاطِنٍ، إِذْ يُقْبَلُونَ عَلَى الْقُلُوبِ يُنْقَوْنَ مِنْ دَغَلِهَا وَحِقْدِهَا، وَيَنْفُونَ عَنْهَا مَا عَلَقَ بِهَا مِنْ قَادُورَاتِهَا.

أَمَا أَنْ لَكَ أَنْ تَعُودُ؟!!

يَا اللَّهُ الْعَجَبُ!! إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَبْسُطُ يَدَهُ إِلَيْكَ، أَفَلَا تَعُودُ؟!!

إِنَّهُ أَرْحَمُ بِكَ مِنْكَ، أَفَلَا تَعُودُ؟!!

إِنَّهُ أَحَنُّ عَلَيْكَ مِنْ أُمَّكَ الَّتِي وَضَعَتْكَ، أَفَلَا تَعُودُ؟!!

إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَسْتَعِدُّ وَيُعِدُّ، يُعِدُّ الْعُدَّةَ لِهَذِهِ اللَّيَالِي الْمُبَارَكَاتِ؛ لِيُذْرِكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَهُوَ الْمَحْرُومُ حَقًّا.

وَفِيهَا مِنْ فَيْضِ الْعَطَاءَاتِ مَا لَا يَدْرِي قَدْرَهُ وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا رَبُّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ.

فَقَطَّ عَلَيْكَ أَنْ تَعْرِضَ نَفْسَكَ عَلَى الطَّيِّبِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَنْ أَنْتَ؟».

قَالَ: أَنَا طَيِّبُهَا.

قَالَ: «طَيِّبُهَا اللَّهُ»^(١). اللَّهُ الطَّيِّبُ، فَيَأْتِي الْعَبْدُ الْمَكْلُومُ بِحَسْرَةِ الْقَلْبِ، بِحُزْنِ الْفُؤَادِ، يَأْتِي الْعَبْدُ الَّذِي لَوَّثَتْ صَفْحَتَهُ هَذِهِ الذُّنُوبُ، وَتَكَاثَرَتْ عَلَيْهِ الْمَعَائِبُ، وَانْدَلَقَتْ عَلَى أُمَّ رَأْسِهِ قَادُورَاتُ الْعُيُوبِ.

يَأْتِي الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدِهِ إِلَى طَيِّبِهِ؛ إِنَّ الْعِلَّةَ قَدْ بَلَغَتْ بِي مَبَالِغَهَا، وَإِنَّ الْمَرَضَ قَدْ أَسْقَمَ فُؤَادِي فَأَذَلَّهُ، أَذَلَّهُ لِكُلِّ مَنْ هُوَ ذَلِيلٌ فِي الْأَرْضِ، وَأَنْتَ أَنْتَ الْعَزِيزُ، أَلَا تَنْظُرُ إِلَيَّ نَظْرَةَ الرَّحْمَةِ الَّتِي لَا يَحِلُّ عَلَيَّ بَعْدَهَا سَخَطٌ أَبَدًا، أَلَا تَأْخُذُ بِيَدَيَّ وَأَنْتَ أَنْتَ الْكَرِيمُ.

قَدْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَيْكَ فَلَا تَرُدَّنِي خَائِبًا، يَنْطَرِحُ عَلَى الْعَتَبَاتِ، وَاللَّهُ لَا أَعُودُ؛ حَتَّى تَغْفِرَ لِي، وَتَسْتُرَ الْمَعَائِبَ وَالْعُيُوبَ، وَأَنْتَ أَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.

عَرَضَ نَفْسَكَ لِهَذِهِ النَّفْحَاتِ، فَإِنَّهَا إِنْ ذَهَبَتْ لَا تَعُودُ.*



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: ٨٦ / ٤، رَقْم (٤٢٠٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَمْثَةَ، قَالَ: قَالَ أَبِي لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرْنِي هَذَا الَّذِي بَطَّهْرَكَ، فَإِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ، قَالَ: «اللَّهُ الطَّيِّبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَيِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: ٥١ / ٤، رَقْم (١٥٣٧).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «صِدْقُ الْعَزِيمَةِ» - ١١ / ٥ - ٢٠٠٤ م.

لَا تُضَيِّعُوا الْأَوْقَاتَ الْفَاضِلَةَ!

عِبَادَ اللَّهِ! مِنَ الْخُسْرَانِ الْعَظِيمِ وَالْحَرَمَانِ الْكَبِيرِ: أَنْ يُمِضِيَ الْمُسْلِمُونَ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ الثَّمِينَةَ فِي اللَّهْوِ الْبَاطِلِ، وَالْعَبَثِ الْفَاجِرِ، وَاللَّغْوِ الزَّائِلِ، وَهَذَا مِنْ تَلَاعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِمْ، وَمِنْ مَكْرِهِ بِهِمْ، وَصَدَّهُ إِيَّاهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنْ إِغْوَائِهِ لَهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا لِلشَّيْطَانِ اللَّعِينِ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَكُنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغٰوِيْنَ﴾ [الحجر: ٤٢].

فَمَنْ تَبَعَ الْغَاوِي؛ فَهُوَ غَاوٍ، مَنْ اتَّبَعَ الْغَوِيَّ؛ فَهُوَ غَوِيٌّ، وَمَنْ اتَّبَعَ الشَّيْطَانَ فَهُوَ مِنَ الْغَاوِينَ، كَمَا قَالَ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

فَمِنَ الْخُسْرَانِ الْمُبِينِ، مِنَ الْخَسَارَةِ الْفَادِحَةِ: أَنْ تَمَضِيَ الْأَوْقَاتُ فِي لَيَالِ الْعَشْرِ فِي اللَّهْوِ الْبَاطِلِ.

وَقَدْ تَكَالَبَ الْمُنْحَرِفُونَ وَالْمُنْحَرِفَاتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مَخَادِعِهِمْ؛ لِيَشْغَلُوهُمْ عَنِ الْعِبَادَةِ وَالتَّلَاوَةِ وَالدُّكْرِ، وَلِيُغْرُوهُمْ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِمَّا هُوَ فُسُوقٌ مَحْضٌ، وَزَيْفٌ صِرْفٌ، وَمَعْصِيَةٌ بَحْتٌ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الصَّائِمُونَ الْمُفْلِسُونَ» - الْجُمُعَةَ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٢ هـ |

فَحُذِّ -عَبَدَ اللهُ- مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ؛ يَعْنِي مَا دُمْتَ صَاحِحًا فَأَنْفِقْ بَعْضَ
الْوَقْتِ فِي طَاعَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى يَأْتِي الْمَرَضُ، الْمَرَضُ يَأْتِي
فَجَاءَةً كَمَا يَأْتِي الْمَوْتُ فَجَاءَةً.

وَلَا تَدْرِي لَعَلَّ الْمَرَضَ يَكُونُ سَارِحًا فِي جَسَدِ الْإِنْسَانِ، وَالْإِنْسَانُ لَا
يَدْرِيهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَظْهَرُ إِلَّا فِي حِينٍ يُقَدِّرُهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَحِينَئِذٍ يَعْجِزُ الْإِنْسَانُ
عَنِ الْعِبَادَةِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، يَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، وَلَا تَ حِينَ مَنَدَمٍ!!
وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «العشرُ الأواخرُ ٢».



الفهرس

| | |
|----|---|
| ٣ | مُقَدِّمَةٌ |
| ٤ | مِنْ خَصَائِصِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَفَضَائِلِهَا. |
| ٩ | فَضَائِلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. |
| ١٢ | دُعَاءُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. |
| ١٤ | أَحْكَامُ زَكَاةِ الْفِطْرِ. |
| ٢٥ | فَهْمُ الْأَوْلِيَّاتِ فِي وَاقِعِنَا الْمُعَاصِرِ. |
| ٤٤ | صِدْقُ الْعَزِيمَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. |
| ٤٨ | لَا تُضَيِّعُوا الْأَوْقَاتَ الْفَاضِلَةَ! |

